الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-69889

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-69889-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/ المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	**ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف**
	ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/09م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/28م من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-611) الصادر في الدعوى رقم (I-18004-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند مصاريف الإيجارات.
ثانيًا: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (مصاريف الإيجارات) فيدّعي المكلف أنه قدم المستندات المؤيدة أمام الهيئة واللجنة، وطالب بحسم إجمالي مصاريف الإيجار البالغة (8,442,016) ريال حيث أنها مؤيدة مستندياً كما أنها مدرجة في القوائم المالية المدققة، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدّعي المكلف بأن غرامات التأخير نشأت بسبب فرق الضريبة

هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر، عليه يطالب بإلغائها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (مصاريف الإيجارات) فتفيد الهيئة أن اللجنة استندت في قرارها على مستندات جديدة لم تقدم أمام الهيئة خلال مرحلة الفحص وتطالب بعدم قبولها، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتتمسك الهيئة بصحة اجرائها وتطالب بفرض غرامة تأخير على المبلغ المضاف من قبلها.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/06/06م الموافق: 1444/11/17هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (مصاريف الإيجارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بحسم إجمالي مصاريف الإيجار البالغة (8,442,016) ريال حيث أنها مؤيدة مستندياً كما أنها مدرجة في القوائم المالية المدققة. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." وبناء على ما تقدم, فإن مصاريف الإيجار تعتبر من المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء بشرط

توفر الشـــروط أعلاه، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قدم ابتداءً أمام الهيئة المســتندات المطلوبة والمتمثلة في كشـــوف وعقود ايجار وســـندات الدفع، وقامت برفض البند لعدم تقديم المســتندات، بالتالي قرارها بني على أســاس غير صــحيح، كما أن المكلف قام بإعادة تقديم المســتندات المؤيدة والمتمثلة بعقود ايجار وكشـــف تفصـــيلي والمطالبات المالية، ونظراً لتقديم المســـتندات المؤيدة لمصـروف الايجار، كما أنه مثبت بالقوائم المالية حسـب لائحة المكلف والتي لم تقدم الهيئة ما يفيد عكس ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاســتئناف وتعديل قرار دائرة الفصـــل بحســم مبلغ (8,442,016) ريال من الوعاء.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن (غرامة التأخير) وحيث يكمن اسـتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بإلغائها حيث أن غرامات التأخير نشـأت بسـبب فرق الضـريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر. وحيث أن البند المسـتأنف عليه أعلاه انتهى رأي الدائرة فيه إلى قبول اســـتئناف المكلف بالتالي لا يســـوغ نظاماً فرض غرامة تأخير عليها كون الغرامة تابعة، والتابع يسـقط بسـقوط الأصـل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاسـتئناف وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البندين (مصاريف الإيجارات - غرامة التأخير) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـــرعية الصـــادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـــل الدعوى من اختصـــاص الدائرة، ولو كان مضـــمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضـــمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك اســـتئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على اســـتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصـل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المسـتأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-611) الصادر في الدعوى رقم (I-18004-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الايجارات) وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

2- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق بالبندين (مصاريف الإيجارات - غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...